

المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

# 139410 \_ حكم الدعاء على الزوج ، وكفارة ذلك

### السؤال

ما حكم الشرع في الدعاء على الزوج وكفارته؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز للمظلوم أن يدعو على ظالمه دون أن يعتدي في الدعاء .

قال تعالى : (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ) النساء/148 .

وروى ابن أبي حاتم (4/ 416) عَنِ الْحَسَنِ قال : "رُخِّصَ لَهُ أَنْ يَدْعَو عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَدِيّ".

تفسير الطبري (9/344) .

وروى الترمذي (1905) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ) . حسنه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء:

هل يجوز أن أدعو على المسلم إن ظلمنى وما الدعاء ؟

## فأجابت:

"يجوز لمن اعتدي عليه وظلم أن ينتصر لنفسه ممن ظلمه ، ومن ذلك الدعاء على الظالم بدون تعدٍّ في الدعاء ، قال تعالى : (وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلُمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلِ)" انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (24/262) .



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

ولكن العفو أقرب للتقوى وأحب إلى الله تعالى ، قال عز وجل : (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ) الشورى/40 .

#### قال السعدى:

"وشرط الله في العفو الإصلاح فيه ، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني لا يليق العفو عنه ، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته ، فإنه في هذه الحال لا يكون مأمورا به .

وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو ، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به ، فكما يحب أن يعفو الله عنه ، فَلْيَعْفُ عنهم ، وكما يحب أن يسامحه الله ، فليسامحهم ، فإن الجزاء من جنس العمل" انتهى .

"تفسير السعدي" (ص 760) .

وروى مسلم (2588) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوِ إِلَّا عِزًّا) .

وروى أحمد (6505) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُو عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُو عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُو عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُو عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُو عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُو عَلَى اللهِ عنهما عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ وَهُو عَلَى اللهُ عَنْ عَبْدِ اللّهِ عَنْ عَنْ عَبْدِ اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِي عَمْلُوا اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلْهُ عَلَيْهِ وَهُو اللّهُ عَلَيْهِ وَسُلَا اللّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَسُولًا عَلَيْهِ وَسُلَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسُلَامِ عَلَيْهِ وَسَلَّا عَلْمَا عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ وَسُلَامًا عَلَى اللّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسُلَ

ويتأكد العفو بين من بينهم قرابة أو معاشرة أو مصاحبة ... ونحو ذلك .

ولا مصاحبة أعظم مما تكون بين الزوجين ، وقد أمر الله تعالى الزوجين بالعفو والإحسان حتى عند حصول الطلاق ، فقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّه بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) البقرة/237 .

وقد يكون دعاؤك له بالصلاح والهداية أنفع لك وله ، فهو أولى من الدعاء عليه .

وأما كفارة ذلك : فإن كنت محقة في الدعاء عليه لكونه ظلمك ، فلا حرج عليك ، أما إذا كنت ظالمة معتدية في الدعاء ، فإن بلغه هذا الدعاء أو سمعه فعليك الاعتذار إليه وطلب العفو والمسامحة ، وإن لم يبلغه فعليك بالدعاء والاستغفار له .

والله أعلم.